المملكة المغربية الرباط في17 يوليوز 1967

وزارة العدل

مديرية الإدارة العامة والموظفين

قسم تفتيش كتابة الضبط/4

منشور رقم: 386

من وزير العدل

الى السادة:

الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف

بالرباط ـ فاس ـ طنجة

الموضوع: إيداع، حفظ رد وتسليم مستندات الاقناع.

لقد تبين من الخلافات الملحوظة في تطبيق التعليمات السابقة أنه أصبح من الضروري أن تجمع وتتمم مختلف القواعد المتعين مراعاتها بشأن مستندات الإقناع.

إن جميع الأشياء أو السندات المحجوزة يجب أن تحصى وتلف ويختم عليها طبقا لمقتضيات الفصول 61، 62 و105 من قانون المسطرة الجنائية.

وتجدر الإشارة الى أن هذه الاجراءات الرامية الى الحيلولة دون كل اقتطاع أو إبدال يعمل بها وجوبا وإلا فيترتب عن عدمها البطلان طبقا للفصل 65 من القانون المذكور أعلاه.

وإذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للفساد أثناء نقلها يتعين تعبئتها في صندوق يحدث خصيصا لهذا الغرض مع اتخاذ الاحتياطات المفيدة، وتؤدى المصاريف الناجمة عن هذه العملية بموجب مذكرات كما هو الشأن فيما يخص صوائر القضاء الجنائي طبقا للفصل 2 الفقرة 1 من ظهير 29 رجب 1380 (17 يناير 1961) ويمكن إسناد نقل الأشياء المحجوزة الى الدركيين أو الأعوان المكلفين بخفر الظنينين أو المتهمين (الفصل 9 من نفس الظهير).

<u>إيداع وحفظ المستندات لدى كتابة الضبط:</u>

إن المستندات المراد الادلاء بها أمام هيئة الحكم يجب أن يحتفظ بها دائما لدى المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة غير أنه إذا كانت المواد المحجوزة تمثل خطر انفجار أو حريق، يجب تسليمها إلى المصلحة المختصة للأمن الوطني طبقا للشروط المبينة في المقطع الأخير من المنشور رقم 46/ د الصادر بتاريخ 18 يونيه 1958.

يتعين على كتاب الضبط المعهود إليهم بحفظ مستندات الإقناع أن يضبطوا بصفة محكمة السجل رقم 8 الذي يجب أن يضمن فيه بالتتابع كل إيداع بمجرد إنجازه وأن يدفعوا وصلا مفصلا بذلك إلى الشخص المكلف بالتسليم.

يقيد كتاب الضبط في ورقة تضاف لكل مستند الرقم الترتيبي في السجل، رقم وتاريخ الملف وكذلك اسم أو أسماء المتهمين إذا كانوا معروفين.

إذا كانت المستندات تمثل قيمة ثابتة (أوراق بنكية سبائك أو أشياء ثمينة) تعين تقييدها في السجل بالقلم الأحمر.

وتوضع جميع الأشياء المحجوزة في قاعة معدة لهذا الغرض وترتب حسب تاريخ التوصل بها فوق رفوف لتسهيل البحث عليها باستثناء الأشياء والقيم المشار إليها في المقطع السابق التي يجب أن تسلم مقابل وصل الى رئيس كتابة الضبط لا يداعها من طرفه في الصندوق الحديدي لكتابة الضبط مالم يأذن له قاضي التحقيق بإيداعها في صندوق الإيداع والائتمانات أو في البنك المخزني طبقا للشروط المقررة في الفصل 105 من قانون المسطرة الجنائية.

ويجدر التذكير إلى أنه إذا كان الأمر يتعلق بأسلحة أو دخائر محجوزة ليس لإبقائها تحت الحجز فائدة، يتعين تطبيق تعليمات المنشور رقم 46/ د الصادر بتاريخ 18 يونيه 1958.

<u>تقديم مستندات الاقناع أثناء التحقيق وفي الجلسة:</u>

يتعين تقديم الأشياء المحجوزة أثناء التحقيق طبق الشروط والكيفية المبينة في الفصل 105 – المقطع 3 - من قانون المسطرة الجنائية وإذا انتهت العملية يعاد ختمها وترجع الى كتابة الضبط عدا المستندات التي لم تعد مفيدة لاظهار الحقيقة كما سيشار إلى ذلك أسفله.

وفيما يخص تقديم الأشياء المذكورة أثناء الجلسة تجدر الإشارة إلى ما يلي:

أن قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن أية قاعدة في هذا الصدد فيما يخص المحاكم غير المحكمة الجنائية، لذلك ليس تقديم المحجوزات بالنسبة للمحاكم الأخرى ضروريا ماعدا في الحالة التي يأمر فيها رئيس المحكمة بتقديمها.

أما فيما يتعلق بقضايا اختصاص المحكمة الجنائية فينص الفصل 449 من قانون المسطرة الجنائية على أنه توجه حجج الاثبات الى كتابة الضبط لدى المحكمة الجنائية ويتعين القيام بهذا التوجيه إن أمكن ذلك مع إحالة المتهم لتمكين الدركيين من نقلها معهم كما أشير إلى ذلك أعلاه.

ويتعين في هذه الحالة على كاتب الضبط لدى المحكمة الجنائية التعهد بها وتقييدها في سجله.

وتنقل هذه الأشياء الى قاعة المحاكمة في يوم انعقاد الجلسة فيقوم الرئيس بتقديمها حسب الشروط المقررة في الفصل 480 من قانون المسطرة الجنائية.

رد مستندات الاقناع:

يتعين قبل كل شيء أن نلاحظ أن الأشياء المحجوزة لا يمكن أن ترد إلى ملاكها الشرعيين إلا إذا أصبح بقاؤها تحت الحجز غير مفيد أو كانت غير قابلة للمصادرة بوصفها أشياء يعتبر مجرد إمساكها جريمة بموجب الفصل 89 من القانون الجنائي.

يجوز رد المحجوزات في كل من مرحلة من مراحل المسطرة طبق الشروط السابقة وتلك المنصوص عليها في الفصول 107، 108 و196 من قانون المسطرة الجنائية أثناء التحقيق وفي الفصل 232 أمام غرفة الاتهام [1] وفي الفصل 493 أمام المحكمة الجنائية [2] وبصفة عامة طبقا للفصول 105 و106، 107 و109 من القانون الجنائي.

هذا ومما هو جدير بالذكر أن الفصل 107 يسمح برد المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء المحصل عليها بواسطة الجريمة أو الأشياء المكتسبة بواسطة محصول الجريمة.

وإذا كان الأمر يتعلق بأشياء حجزت بمناسبة قضية قررت النيابة حفظها بدون متابعة يتعين عليها اتباع نفس القواعد.

وغني عن البيان أن الرد لا يمكن أن يصدر الأمر به إلا بعد التثبت من حقوق المطالب به، وفي حالة ما إذا أثيرت منازعة في هذا الصدد لا يسع النيابة إلا أن تحيل الطالب على المحكمة المختصة.

إذا صدر الأمر بالرد نهائيا لا يستطيع كاتب الضبط القيام به إلا مقابل توصيل قانوني.

وعليه فالمطلوب منكم بهذه المناسبة أن تهيبوا بكواهيكم أن يطالبوا دائما من المحاكم المختصة أن تبت في رد مستندات الاقناع في نفس الوقت الذي يصدر فيه الحكم في جوهر القضايا المحالة عليها.

تسليم مستندات الإقناع الى مصلحة أملاك الدولة:

لقد تبين أن مقتضيات الفصل 23 من ظهير 25 رجب 1337 (1919.04.26) المتعلق بالبيوع العمومية للمنقولات قد توسي العمل بها من لدن بعض كتاب الضبط إذ ينص هذا الظهير أن جميع مستندات الإقناع وجميع الأشياء المودعة في كتابات الضبط وغير المطالب بها في أجل ستة أشهر أو المتعلقة بقضايا متقادمة أو بقضايا محكومة بصفة نهائية تدفع لمصلحة الاملاك المخزنية التي تتولى بيعها.

وللوصول إلى ذلك، يتعين القيام بكل استعجال بتصفية مستندات الإقناع المتقادمة قبل نهاية شهر شتنبر 1967 على أكبر تقدير.

وعليه، فيتعين تحضير قوائم الأشياء المستوفية لهذه الشروط بصفة مضبوطة عند نهاية كل ستة أشهر وإحالتها على إدارة الاملاك المخزنية تلافيا للصعوبات المترتبة عن بقائها الدائم في كتابات الضبط ويؤشر على هذه القوائم ويشهد بصحتها وكيل الدولة وتتضمن علاوة على ذلك إذن الرئيس بتسليمها إلى مصلحة أملاك الدولة والتوصيل المسلم من لدن هذه المصلحة الى كتابة الضبط.

وبمجرد إنجاز التسليم، تصبح إجراءات البيع ورد مبلغ الثمن للملاكين الشرعيين عند الاقتضاء، من اختصاص مصلحة الأملاك المخزنية طبقا لمقتضيات المقطع الأخير من الفصل 23 المشار إليه أعلاه.

ويتعين اتباع نفس المسطرة وانجاز التسليم فورا إذا كان الأمر يتعلق بسلع أو مواد قابلة للتلف بسرعة.

إن رئيس كتابة الضبط مكلف بالمحافظة على مستندات الاقناع تحت مسؤوليته ومراقبة وكيل الدولة تودع هذه المستندات بكتابة الضبط بمسعى من قضاة النيابة وقضاة التحقيق ولا يمكن سحبها منها بعد الدفع إلا إذا كان تقديمها ضروريا لسير التحقيق أو لحاجيات الجلسة.

يتعين على قضاة النيابة وقضاة التحقيق أن يمسكوا سجلا رقم 8 يضمن فيه وجوبا بيان تفصيلي بمستندات الإقناع التي يأمرون بإيداعها لدى كتابة الضبط بخصوص كل قضية.

هذا ونحدد فيما يلي الكيفيات المرعية في إيداع المستندات لدى كتابة الضبط ونبين نماذج الأوامر القضائية الصادرة بشأن هذا الإيداع:

(1) <u>في الايداع لدى كتابة الضبط:</u>

أمر قضائي بايداع مستندات الاقناع.

نحن قاضي التحقيق لدى المحكمة الإقليمية [3] ب.....

نظرا للمسطرة رقم ..... الجارية ضد.....

من أجل.....

نأمر بأن تودع فورا لدى كتابة هذه المحكمة.....

المستندات المبينة أسفله:

(وصف وتعداد المستندات المحجوزة)

وحرر ب..... في .....

قاضي التحقيق

(2) تنفيذ الأمر القضائي:

الأمر بإيداع مستندات الإقناع بكتابة الضبط

المحكمة الاقليمية .....

النيابة العامة

المطلوب من رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الإقليمية ب .....أن يتسلم على وجه الإيداع مستندات الإقناع الآتي بيانها: ..... المتعلقة بالقضية المسجلة لدى النيابة تحت عدد..... ولدى مكتب التحقيق رقم..... تحت عدد.....

اسم المتهم.....

نوع التهمة.....

اسم الشاكي.....

المصدر:

الشرطة.....

الدرك، الفرقة أو الفصيلة ب.....

النيابة العامة ب .....

قاضي التحقيق ب.....

في.....196

وكيل الدولة

تسلم نسخة من قائمة مستندات الإقناع المشار إليها أعلاه الى وكيل الدولة بعد التأشير عليها من طرف رئيس كتابة الضبط الذي يلحقها بالتوصيل السالف الذكر.

هذا ولن يفوتكم أن تطبيق هذه القواعد أمر ضروري من شأنه أن يضمن للقضاء سيرا محكما وأن يصون حقوق مالكي الأشياء المحجوزة.

فالمطلوب منكم أن تأمروا كواهيكم وكتاب الضبط العاملين في دائرة نفوذكم بتطبيقها بكل دقة وأن تسهروا شخصيا على اتخاذ جميع الاحتياطات وممارسة رقابة دورية للمحافظة على مستندات الاقناع وتسليمها لأربابها مع تلاقي كل إهمال أو إتلاف أو إختلاس، **والسلام./.**

وزير العدل

علي بن جلون